

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: سؤال في الرضاع؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول اه اختي اصغر مني بثمان سنوات وبنت عمي بنفس عمر اختي ورضعوا مع بعض وانا اريد الزواج من بنت عمي وابن عمي يريد يتزوج باختي وكل واحد يدفع مهر وليس شغار. فهل هذا الزواج يتم لي ام لا - 00:00:00

اذا كانت اختك قد رضعت من امرأة عملك فانها لا تحل لابن عملك لانها اخته وكذلك اذا كانت بنت عملك قد رضعت من امك فانها لا تحل لك لانها اختك - 00:00:21 - 00:00:44

نعم ولكن اعلم ان الرضاعة المحرم ما كان خمس رضعات قبل القطام فاما ما دون الخمس او ما كان بعد القطام فانه لا اثر له -